جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التطبيقات الأصولية

من كتاب " التعليقات على عمدة الأحكام "

للعلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله – (ت١٣٧٦هـ)

إعداد

د/ حسن بن حامد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

التطبيقات الأصولية من كتاب التعليقات على عمدة الأحكام للعلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله –(ت ١٣٧٦هـ).

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: osimitech@hotmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى استخراج التطبيقات الأصولية المبثوثة في كتاب: "التعليقات على عمدة الأحكام" للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – وتصنيفها حسب أبواب الأصول؛ بحيث يسهم هذا البحث في معالجة ندرة الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالقواعد الأصولية في كتب الأصول، فيسهل بذلك على المتخصصين تصور القواعد الأصولية، وتطبيقها التطبيق الصحيح.

الكلمات المفتاحية: فقه – تطبيقات – أصولية – السعدي – عمدة الأحكام.

Applications of Principles of Fundamental Jurisprudence in Abdul Rahman Al-Saadi's (died in 1376 AH) Comments on Referential Rulings

Hassan Bin Hamid Bin Maqbool Al-Osimi
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: osimitech@hotmail.com

Abstract:
The present research paper aims to extract the fundamental applications scattered in the book entitled Comments on the Referential Rulings by the scholar Abdul Rahman Al-Saadi (may God rest his soul in peace), and to classify them according to the topics of jurisprudence fundamentals. It is an attempt to contribute to addressing the problem of scarce applicable examples related to the rules stated in jurisprudence fundamentals books, so as to help specialists visualize the fundamental rules and apply them correctly.

Keywords: Jurisprudence - applications - Fundamental – Al-Saadi - referential rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي يجب على طالب العلم العناية بها وضبطها، ويكفي في بيان أهميته: أنه تعلمه شرط في بلوغ رتبة الاجتهاد كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم(١).

ذلك لأن علم الأصول –بمجموعه– يهدف إلى رسم الطريق الصحيح للاجتهاد الشرعي المنضبط، بين انفلاتٍ في الاجتهاد –يصل إلى حد العبث بأحكام الشريعة وأصولها– وبين جمودٍ وانغلاقٍ يعجز عن مسايرة الواقع وإعطاء أحكام شرعية صحيحة لنوازله وأقضيته.

والناظر في طريقة دراسة علم أصول الفقه يجد فيها عدة صعوبات تعترض طالبيه، من أهمها: صعوبة تصور مسائله، حيث يجد الطالب عسرًا في فهم القاعدة، ولا تسعفه الأمثلة الواردة في كتب الأصول لفهم القاعدة كما ينبغي.

مما أدى إلى عزوف كثير من الطلبة عن دراسة هذا العلم الشريف، أو إلى فهم القواعد الأصولية فهمًا قاصرًا عن تطبيقه في مجال الاستنباط الفقهي، مما جعل هذا العلم معزولًا عن فائدته ووظيفته في مجال الاجتهاد الفقهي، واستنباط

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٤/٢)، والمستصفى للغزالي ص: (٣٤٤)، والمحصول للرازي (٢٥/٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٨)

الأحكام للنوازل المستجدة في واقع الناس. ولذا قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : "المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"(١).

ولذا عزمت –مستعينًا بالله تعالى– على محاولة تسهيل دراسة علم الأصول، وتقريب فهم قواعده. وذلك من خلال إبراز جهود العلماء المحققين الذين تميزوا بإعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وتطبيقها عليه، وربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية. وذلك من خلال النظر في تراثهم العلمي، واستخراج هذه التطبيقات الأصولية، وتقريبها لطلاب العلم؛ حتى يتسنى للناظر فهم القاعدة الأصولية من خلال حشد مجموعة من الأمثلة والشواهد التطبيقية لهذا القاعدة الأصولية، أو من خلال تطبيق القاعدة الأصولية على النصوص مباشرة. وبذلك يسهل على الطالب فهم القاعدة الأصولية من خلال تطبيقها على فروعها الفقهية المستنبطة.

أهمية الموضوع والأسباب الداعية إليه:

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

١. الحاجة إلى تسهيل علم الاصول وتذليل العقبات التي تقف أمام فهمِ القواعد الأصولية فهمًا صحيحًا يساعد على صحة الاجتهاد في النوازل المعاصرة. ومن تلك العقبات: ندرة الأمثلة الفقهية المدونة في كتب الأصول، والتي تساعد على فهم القاعدة الأصولية وتصورها.
٢. ضعف التصور في فهم القاعدة الأصولية لدى بعض الطلبة. وذلك بسبب دراستها مجردةً عن التطبيق.
٣. وظيفة علم أصول الفقه هي تيسير طريق الاجتهاد الشرعي المنضبط، مما يسهم في إيجاد حلول شرعية لنوازل العصر ومستجداته؛ حتى يقوم أهل الإسلام بواجبهم الشرعي في إصلاح الناس.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٩٧).

٤. إبراز جهود العلماء المحققين البارعين في الفقه والأصول معًا، والذي اعتنوا في مصنفاتهم بتطبيق القواعد الأصولية على ما يشرحونه سواء كان تفسيرًا لكتاب الله ﷻ، أو شرحًا لأحاديث النبي ﷺ، مما يسهم في سد الفجوة القائمة بين تصور القواعد الأصولية وتطبيقها التطبيق الصحيح.

٥. عناية علامة القصيم الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ــ رحمه الله ــ في مؤلفاته بالتطبيق الأصولي، كما سيظهر ذلك في هذا البحث، بحيث يكون نموذجًا يحتذى به في هذا المسلك الاجتهادي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين، وقفتُ على عدة بحوثٍ لها علاقة ببحثي، وهي:

١. "التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة دكتوراه: جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

٢. "التطبيق الأصولي –دراسة تأصيلية تطبيقية–" د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، بحث محكم في مجلة الحكمة، العدد: (٤٨)، ٢٠١٣م

٣. "منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه– عرضًا ونقدًا–" د. عبدالله بن سليمان السيد، بحث محكم في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة، العدد: (٤٦)، ٢٠١٤م.

٤. "تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة من كتاب (عمدة الأحكام) للإمام: عبدالغني المقدسي دراسة تأصيلية تطبيقية" د. رائد بن خلف العصيمي، بحث منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت).

٥. "القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للعلامة عبد الرحمن السعدي" د. عبد اللطيف بن

شلوه الشاماني، رسالة دكتوراة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.

والفرق بين بحثي والبحوث السابقة يتخلص فيما يلي:

١. من حيث محل التطبيق: فالبحث الأول: يتناول آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبحث الثاني والرابع: يتناولان أحاديث منتقاة من (عمدة الأحكام) للمقدسي؛ فالدكتور: عبدالوهاب طبَّق على ثلاثة أحاديث منه.
والدكتور/ رائد طبَّق على أحاديث باب: الإمامة في الصلاة، والبحث الخامس: تناول تطبيقات الشيخ السعدي في تفسيره فقط.
وفيما يخص بحثي، سيكون التطبيق على ما ورد في كتاب: "التعليقات على شرح عمدة الأحكام" للعلامة السعدي.

٢. من قام بالتطبيق على القواعد الأصولية: فالبحوث السابقة مؤلفوها قاموا بعملية تطبيق القواعد على النصوص، بخلاف بحثي فقد جمعتُ تطبيقات العلامة السعدي من كتابه: "التعليقات على شرح عمدة الأحكام" ورتبتها على أبواب الأصول.

٣. رسالة الدكتور/ عبداللطيف الشاماني تناول فيها القواعد الأصولية الموجودة في تفسير السعدي "تيسير الكريم المنان" ثم قارنها بما عليه مذهب الحنابلة والجمهور، بخلاف بحثنا الذي يهدف إلى إبراز تطبيقات الشيخ السعدي للقواعد الأصولية على أحاديث عمدة الأحكام، دون التعرض لمذاهب الأصوليين في القاعدة الأصولية؛ لأن هذا أليق بطريقة تخريج الفروع من الأصول منه لطريقة التطبيق الأصولي، كما سيأتي بيانه لاحقًا.

منهج البحث:

١. سلكت المنهج الاستقرائي. وذلك باستقراء كتاب: "التعليقات على عمدة الأحكام" للشيخ السعدي كاملًا، واستخراج التطبيقات الأصولية منه. وقد اعتمدت طبعة "عالم الفوائد" في هذا البحث، وجعلتُ العزو إليها.

٢. صنفت ما وقفت عليه من تطبيقات أصولية على حسب تقسيم أبواب الأصول على ما هو متعارف عليه عند الجمهور، بدءًا بمباحث الحكم الشرعي والتكليف، ثم مباحث الأدلة الشرعية، ثم مباحث دلالات الألفاظ، ثم مباحث الاجتهاد والتعارض والترجيح.

٣. صدَّرت المثال التطبيقي بذكر القاعدة الأصولية التي يندرج تحتها هذا التطبيق، ثم أُثَنِّي بذكر محل الشاهد من الحديث النبوي، وبعد ذلك أنقل كلام الشيخ المتعلق بتطبيق القاعدة الأصولية على الحديث، وإن احتاج المقام إلى مزيد إيضاح فعلتُ، وإلا اكتفيتُ بكلام الشيخ ــ رحمه الله ــ .

٤. وثّقت البحث توثيقًا علميًّا من المصادر الأصليَّة المعتبرة في كلّ فنّ، وجعلت معلومات المصادر والمراجع في آخر البحث، وذلك في قائمة أسماء المراجع والمصادر، وعزوت الآيات القرآنية من المصحف، وخرّجت الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصليَّة، ذاكرًا حكم أئمة الحديث عليه ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فحينئذٍ أكتفي بعزوه إلى موضعه منهما، وشرحت الألفاظ الغريبة.

٥. لم أترجم للأعلام الواردين في صلب البحث وذلك لشهرتهم عند أهل الاختصاص.

٦. جعلت في آخر الرِّسالة خاتمة تحتوي على أهمّ نتائج البحث والتوصيات.

٧. وضعت ثبتًا لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتّبة ترتيبًا هجائيًا.

٨. قمت بعمل فهرس لموضوعات البحث.

وقد جعلت البحث مكونًا من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، جاءت على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، والأسباب الداعية له، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التعريف بالعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ــ رحمه الله ــ.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية: تعريفها، وأهميتها.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "التعليقات على عمدة الأحكام" للشيخ السعدي.

وأما المباحث الأربعة، فهي:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية في الحكم الشرعي والتكليف.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية في الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية في دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية في الاجتهاد والتعارض والترجيح.

وفي الختام، أسأل الله بمنه ولطفه أن يتغمد العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي برحمة واسعة؛ فقد استفدت –وكثير من طلاب العلم– من علمه وكتبه وطلابه شيئًا كثيرًا، فجزاه الله خير ما جزى عالمًا عن طلابه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ــ رحمه الله ــ.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية: تعريفها، وأهميتها.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "التعليقات على عمدة الأحكام" للشيخ السعدي

المطلب الأول

التعريف بالعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ

ولشهرة العلامة عبدالرحمن السعدي سيكون الحديث عنه مختصرًا من خلال النقاط التالية:

أولًا: اسمه، ونسبه، وولادته:

هو الشيخ العلامة الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من النواصر، من بني عمرو أحد البطون الكبار من قبيلة بني تميم.

ولد في مدينة عنيزة في الثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع للهجرة النبوية الشريفة.

ثانياً: شيوخه:

جلس العلامة السعدي إلى عدد كبير من أهل العلم، فنهل من علمهم وأدبهم، وأخذ منهم فنون العلم: التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله وعلوم العربية وغيرها من العلوم، ومن أبرز العلماء الذين تتلمذ عليهم السعدي: الشيخ محمد ابن عبدالكريم الشبل، والشيخ العابد المقرئ المجود عبدالله بن عائض، والشيخ إبراهيم بن جاسر، وغيرهم من العلماء.

ثالثاً: طلابه:

استفاد من العلامة السعدي ــ رحمه الله ــ جمعٌ غفيرٌ من طلاب العلم، نذكر هنا عددًا منهم لا على سبيل الحصر، فمنهم: الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، والشيخ عبدالله بن محمد العوهلي، وهو جامع كتاب "التعليقات على عمدة الأحكام" وملخصها، وهو الكتاب محل الدراسة، وكان أحد كبار طلاب الشيخ.

رابعاً: كتبه، ومؤلفاته:

من أشهر كتبه ــ رحمه الله ــ تفسيره المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمشهور بـ (تفسير السعدي).

وللسعدي مؤلفات كثيرة، نذكر منها ماله علاقة بمجال البحث:

١. القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
٢. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
٣. صفوة أصول الفقه، المنتخبة من مختصر التحرير.
٤. التعليقات على عمدة الأحكام. وهو الكتاب محل الدراسة الذي استخرجنا منه تطبيقات الشيخ الأصولية على أحاديث العمدة. وقد جمع هذا الشرح ولخصه أحد كبار طلاب الشيخ وأحد خواصه، وهو الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي ــ رحمه الله ــ .

خامساً: وفاته:

توفي العلامة عبدالرحمن السعدي ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأليف، والعبادة والدعوة إلى الله وخدمة المسلمين.

وقد رثاه أهل العلم والفضل من جميع أصقاع المعمورة في مرثيات شعرية أو كلام منثور يذكرون محاسنه وفضائله، ورسوخه في العلم والتعليم والتأليف. ــ رحمه الله ــ رحمة واسعة(١).

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية: تعريفها، وأهميتها

أولًا: تعريف التطبيقات -لغةً-:

معنى التطبيقات في اللغة: فهي جمع، مفرده: تَطْبِيقَة، اشُتُقت من مادة (طَبَقَ). قال ابن فارس: "(طبق) الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك: الطبق. تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني؛ وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صيَّر أحدهما طبقًا للآخر لصلح. والطبق: الحال، في قوله تعالى: ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق: ١٩]. وقولهم: "إحدى بنات طبق" هي الداهية، وسميت طبقًا: لأنها تعم وتشمل. ويقال لما علا الأرض حتى غطاها: هو طبق الأرض.

وقولهم: طبق الحق، إذا أصابه من هذا، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراده وفقًا للحق مطابقًا له، ثم يحمل على هذا حتى يقال: طبق، إذا أصاب المفصل ولم يخطئه، ثم يقولون: طبق عنقه بالسيف: أبانها"(٢).

---

(١) للاستزادة من ترجمة الشيخ السعدي رحمه الله ينظر: (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للبسام (٢١٨/٣ وما بعدها)، و(روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين) لمحمد القاضي (٢١٩/١ وما بعدها)، و(مواقف من حياة الشيخ الوالد عبدالرحمن بن ناصر السعدي) لمحمد بن عبدالرحمن السعدي، وكتاب (الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي كما عرفته) للشيخ عبدالله بن عقيل، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٣٩٦)، و(الأعلام) للزركلي (٣٤٠/٣)

(٢) ينظر: (مقاييس اللغة) لابن فارس: (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

وجاء في (لسان العرب): "طبق: الطبق غطاء كل شيء. والجمع: أطباق. وقد أطبقه وطبقه انطبق وتطبق: غطاه وجعله مطبقًا. ومنه قولهم: لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا. والطبق: كل غطاء لازم على الشيء. وطبق كل شيء: ما ساواه.

وقد طابقه مطابقةً وطباقًا. وتطابق الشيئان: تساويا. والمطابقة: الموافقة. والتطابق: الاتفاق. وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما"[(١)].

فتبين مما سبق أن مادة: (طبق) لها عدة معانٍ، منها: الغطاء، والمساواة، والاتفاق، والشمول والتعميم. وهذه المعاني لها علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي بيانه.

معنى التطبيقات في الاصطلاح:

١. "إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها"[(٢)].

٢. "إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها"[(٣)].

ويُلحَظ في هذين التعريفين أنهما يصلحان لكل فنٍ، ولا يختصان بفنٍ معين.

ثانياً: تعريف أصول الفقه -لغةً واصطلاحاً-:

يحسن بنا في تعريفه أن نسير على طريقة علماء الأصول. وذلك بتعريف جزئيه أولًا، ثم بتعريفه كلقبٍ لهذا العلم [(٤)].

- **تعريف جزئي المركب الإضافي: "أصول الفقه"**:

فأما (الأصول) في اللغة، فهي جمع، مفرده: أصل، وأصل الشيء: ما منه الشيء، وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠٩)، والقاموس المحيط ص(٩٠٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/٥٥٠).

(٣) التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٣٠).

(٤) ينظر: المستصفى ص(٥)، والمحصول للرازي (١/٧٨)، والإحكام للآمدي(١/٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٤)

وفي الاصطلاح، فيطلق على عدة إطلاقات هي:

أحدها: المقيس عليها في باب القياس، ويسمى: أصلًا.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها. ومنه: أصول الفقه، أي: أدلته، وهو الإطلاق المراد به هنا.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل(١).

- و(الفقه) –لغة–: الفهم. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي: ما نفهم.

وأما –اصطلاحًا– فهو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٢).

- تعريف "أصول الفقه" باعتباره لقباً لهذا العلم:

فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات، نختار منها تعريف الطُّوفِيِّ ــ رحمه الله ــ حيث عرفه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(٣).

والمراد بالتطبيقات الأصولية:

لم أقف على تعريفٍ لمصطلح "التطبيقات الأصولية" فيما بين يدي من كتب التراث الأصولي. وقد اجتهد الباحثون المعاصرون في صياغة تعريف مناسب للتطبيقات الأصولية، فمن ذلك:

١. "إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها"(٤).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦)

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢٠).

(٤) ينظر التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٣٩).

٢. "إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها"(١).
٣. "إعمال القاعدة اللفظية أو المعنوية التي يتوصل بها إلى استنباط حكم فرع فقهي"(٢).
٤. " تحليل النصوص الشرعية بإعمال ما جاء فيها من قواعد أصولية يستفاد منها فروعٌ فقهية"(٣).

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها اتفقت على أمورٍ لابد من توفرها في التعريف، وهي:

١. إعمال القواعد الأصولية: إذ هو المقصود الأعظم من هذا اللون في التأليف.
٢. النص الشرعي: وهو مجال التطبيق ومحله.
٣. بيان الأثر (استنباط حكم شرعي): وهو الثمرة المقصودة من التطبيق.

والذي يظهر لي أن الأنسب في تعريف التطبيقات الأصولية هو: "إعمال قواعد هذا العلم في النص الشرعي لاستنباط حكم منه" حتى يسلم التعريف من الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة.

أهمية التطبيقات الأصولية:

وتبرز أهمية هذا اللون من التصنيف في النقاط التالية:

١. تساعد طالب العلم على فهم القواعد الأصولية فهمًا صحيحًا(٤).

٢. وكذلك تذلل وتيسر لطالب العلم ربط الفروع الفقهية بأصولها وكلياتها، وتنمي الملكة الفقهية لديه.

(١) ينظر: التطبيق الأصولي – دراسة تأصيلية تطبيقية– ص(٤١٧).
(٢) ينظر: تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة ص(١٠).
(٣) ينظر: منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه ص(٤٣٧).
(٤) ينظر: "المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد لوزير ص(٦٣).

٣. تساعد على إعطاء حكم شرعي صحيح للنوازل المستجدة، وتطبيق القاعدة الأصولية الملائمة لها والمؤثرة فيها.

٤. أن هذا النوع من التأليف يكسر شيئًا من الجمود والصعوبة التي لحقت دراسة علم أصول الفقه -على طريقة الجمهور- فيطالع الناظر فيه إلى وفرة الأمثلة التطبيقية من الكتاب أو السنة على تلكم القواعد الأصولية التي درسها مجردة عن أمثلة حية واقعية[١].

المطلب الثالث

التعريف بكتاب "التعليقات على عمدة الأحكام" للشيخ السعدي

فهذا الكتاب هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ" للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ (ت٦٠٠هـ). وقد جمع فيه الحافظ أدلة الأحكام من الصحيحين: -صحيح البخاري وصحيح مسلم- بطريقة منتقاة ومحررة، وقد اعتنى به أهل العلم حفظًا، ودراسة، وتأليفًا، حتى عُد هذا المتن من المتون التي يوصى بها الطلاب حفظًا وتعلمًا وتعليمًا.

وقد قام العلامة السعدي ــ رحمه الله ــ بشرح هذا المتن لطلابه إملاءً. وذلك في جامع عنيزة ما بين سنة ١٣٤٧هـ وسنة ١٣٤٩هـ، وبعد ذلك شرع الشيخ عبدالله بن محمد العوهلي ــ رحمه الله ــ (ت١٤٠٨هـ) -وهو أحد كبار طلاب الشيخ، ومن خواصه- بجمع تعليقات شيخه وشرحه، وترتيبها.

طبعات الكتاب:

وقفت على عدة طبعات للكتاب، جاءت على النحو التالي:

١. بعناية الشيخ: عبدالرحمن بن سالم الأهدل، ومراجعة الشيخ محمد بن سليمان البسام. وكان عنوان الكتاب هو: "التعليقات على عمدة الأحكام". وقد طبعته دار العالم الفوائد في عام١٤٣١هـ، ويقع في د٨٠٨ صفحة.

(١)"المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد لوزير ص ص(٦٤).

٢. بعناية الشيخ: أنس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل، وتقديم جده العلامة: عبدالله بن عقيل ــ رحمه الله ــ. وكان عنوان الكتاب هو: "شرح عمدة الأحكام من أمالي العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي" وقد طبعته دار النوادر في عام ١٤٣١هـ، ويقع في ثلاثة مجلدات(١).

المبحث الأول

التطبيقات الأصولية في الحكم الشرعي والتكليف

وقد استمل على مطلبين :

المطلب الأول: الحكم الشرعي:

المطلب الثاني: التكليف:

المطلب الأول

الحكم الشرعي

١. **من طرق معرفة الواجب**:

الحديث: ((لَتُسَوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))(٢).

قال الشيخ: "وهذا نص صريح في وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه رتب على تركه هذا الوعيدَ الشديد. وهو المخالفة بين الوجوه. ويحتمل أن المراد بذلك قلب وجوههم إلى أقفائهم، ويحتمل –وهو الظاهر وأقرب لمراد الحديث والقياس– وهو أن المراد المخالفة بين القلوب، فلا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، وتقع النفرة والبغضاء"(٣).

---

(١) وقفت على طبعة بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. وقد اعتمدوا طبعة دار(عالم الفوائد)، وقد طبع في عام ١٤٣٢هـ، وطبعة رابعة طبعتها دار الآثار بمصر في عام ١٤٣٣هـ، وقد اعتمدوا على نسخة دار(عالم الفوائد)، ونسخة دار النوادر. ويقع في مجلد واحد، عدد صفحاته (٦٤٠) صفحة.

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٧).

فبيَّن الشيخ ــ رحمه الله ــ أن من الطرق التي يعرف بها الواجب: أن يُرتب الشارع الوعيد على ترك الفعل.

٢. ما لا يتم الواجب إلا به:

استعمل الشيخ هذه القاعدة في عدة مواطن من كتابه. ومن ذلك عند شرحه لباب الوصايا، فقال ــ رحمه الله ــ : "فتجب إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أداؤه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١).

وكذلك تحدث الشيخ عن أهمية الكتابة التي تثبت بها الرضاعة حيث يرى وجوبها، فقال معللًا ذلك: "فإن بذلك يحصل الحفظ التام. وحفظ ذلك واجب. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

٣. ضابط الفرض الكفائي:

قال الشيخ في كتاب الجنائز: "وأما غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فهي فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أَثِم من عَلِم من الناس بحاله، وقَدَر على ذلك. وهكذا فروض الكفايات. وعبارة بعضهم في فرض الكفاية: "إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثم الناس كلهم" فيه نظر؛ لأن الإثم خاص بمن علم وقدر على ذلك"(٣).

فبيَّن الشيخ ــ رحمه الله ــ أن ضابط الفرض الكفائي الذي يتأتي به الفعل: هو قيام من يكفي بذلك الفعل، فإن حصلت الكفاية بهم فقد سقطت المطالبة وبرئت الذمة، ويرى الشيخ أيضًا أنه إن لم تحصل الكفاية في القيام بالفرض الكفائي فإن الإثم يلحق من عَلِم وقَدَر على الفعل دون غيرهم.

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٥٥٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص(٢٣٤).

٤. المداومة على المندوب إذا ظن ظانٌ وجوبه:

الحديث: ((كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: "الم تنزيل" السجدة، و"هل أتى على الإنسان))[(١)].

قال الشيخ: "قال العلماء: ويستحب أن لا يداوم على قراءتهما بحيث يظن وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة، وتركهما لهذا المعنى سنة؛ فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحيانًا ليعلم أنه سنة، والله أعلم"[(٢)].

٥. قاعدة في الأسباب والموانع:

الحديث: ((لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا))[(٣)].

قال الشيخ: "والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع، فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع –وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل –لم يقع.

فإذا قال تعالى: من فعل كذا فله كذا، علم أن ذلك الفعل سبب لوجود ما رتب عليه، إن لم يوجد مانع يمنع وقوعه.

وإذا قال: من فعل كذا عليه كذا، علم أن من فعله استحق ما رتب عليه؛ لأنه سبب موجب لما رتب عليه، مالم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] يعلم منه أن قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار، مالم يمنع

(١) رواه البخاري برقم (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٠٠).
(٣) رواه البخاري برقم (١٤١) ومسلم برقم (١٤٣٤)

من ذلك مانع. وأكبر ما يمنع من الخلود في النار: الإيمان، فمن معه أصله فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ، مالم يمنع من ذلك مانع.

ومن ذلك ما في هذا الحديث؛ فإن الدعاء سبب لسلامة الولد من مضرة الشيطان، مالم يوجد موجب لذلك؛ فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء، ثم يولد له، ولا يسلم الولد من الشيطان بسبب ما عارض ذلك. وهذا كثير جدًا.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة سلم من التناقض؛ لأن بذلك تجتمع النصوص"(١).

وهذا بيان من الشيخ عن قاعدة مهمة في وقوع المسببات عند وجود الأسباب، وأنه لا يلزم من وجود السبب وجود مسببه لوجود مانع يمنع من ذلك.

المطلب الثاني

التكليف

١. **من شروط التكليف: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف:**

الحديث: ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: "إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها" وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة))(٢).

قال الشيخ: "وفيه قاعدة أصولية، وهي: أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته. ولو صلى قبل أن يبلغه الحكم لم يُعِدْ؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر المغرب والعشاء، وبعض الصبح، ومثل هذا لو جهل القبلة واجتهد فصلى، ثم تبين له الخطأ –لم يُعِدْ"(٣).

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٩١)، ومسلم برقم (٥٢٦)

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٥).

فيرى الشيخ ــ رحمه الله ــ أن التكليف بالأحكام الشرعية يكون ببلوغها إلى المكلف وعلمه بها، فإن علم بها المكلف فلقد لزمه الامثال لها، وإن لم تبلغه فلا مؤاخذة عليه.

٢. **من عوارض التكليف: النوم والنسيان والجنون والسكر:**

الحديث الأول: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك "أقم الصلاة لذكري))[١]، ولمسلم: ((من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها))[٢]. قال الشيخ: "فيه أن النائم والناسي معذور ولو فاته الوقت كما ورد في الحديث: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة). ومحل عذر النائم إذا لم يفرط ــ فإن فرط – كأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا يتنبه– فهذا مفرط، وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق، فهذا آثم وليس بمعذور، ولا تسقط ولو خرج وقتها، وليس له كفارة إلا فعلها.."[٣].

الحديث الثاني: قال النبي ﷺ لماعز: "أبك جنون؟ قال: لا"[٤].

قال الشيخ: "ففيه أن المجنون تسقط عنه التكاليف"[٥]، وقال أيضًا: "ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود. ومعنى قولنا: "لا يحد" أي: لا يحد الحد الذي قدر الله تعالى، وإلا فيؤدب تأديبًا يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة"[٦].

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٤).
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٦٠).
(٤) رواه البخاري برقم (٥٢٧١) ومسلم برقم (١٦٩١).
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦١١).
(٦) ينظر: المرجع السابق ص(٦١٣).

الحديث الثالث: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه))[١].

قال الشيخ: "فيه التوسعة العظيمة في ذلك؛ فإن من أعظم المفطرات الأكل والشرب، ومع هذا عفي عن الناسي في ذلك. وهذه قاعدة: ((إن فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها)). والصحيح أنه عام لجميع العبادات لا يستثنى منه شيء: فمن أكل أو شرب، أو فعل أي مفطر ناسيًا صح صومه، ومضى فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسيًا صحت صلاته. ومثل النسيان: الجهل والخطأ"[٢].

فقرر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن النوم والنسيان والجنون من عوارض الأهلية، وبحصول أي عارضٍ منها يرتفع التكليف عن الشخص حال نومه أو نسيانه أو جنونه.

٣. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

الحديث: ((قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة –وفي رواية: يومًا– في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك))[٣].

قال الشيخ: "وفيه أن الكافر مخاطب بالشرائع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وإن استمر على كفره عذب على ذلك في الآخرة، وإن أسلم فالإسلام يجب ما قبله"[٤].

فيرجح الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، مسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٨٣).
(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦) من حديث عمر بن الخطاب.
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٤٦).

المبحث الثاني
التطبيقات الأصولية في الأدلة الشرعية

وقد اشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: مباحث السنة .

المطلب الثاني: مباحث الإجماع.

المطلب الثالث: مباحث القياس.

المطلب الرابع: توارد الأدلة على إثبات حكم مسألة .

المطلب الأول
مباحث السنة

١. قبول خبر الواحد والاحتجاج به:

الحديث الأول: قال علي بن أبي طالب ﷺ: ((كنت رجلا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ))[١].

قال الشيخ: "وفيه قبول خبر الواحد الثقة خصوصًا مع توافر القرائن على صدقه"[٢].

الحديث الثاني: في قصة تحويل القبلة لأهل قباء:

قال الشيخ: "وفيه قبول خبر الواحد"[٣].

فيظهر مما سبق أن الشيخ ــ رحمه الله ــ يرجح أن خبر الواحد حجة يجب العمل به.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩) ومسلم برقم (٣٠٣).

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص(١٠٥).

الزيادة من الثقة مقبولة:

يرجح الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الزيادة من الثقة مقبولة،قال ــرحمه الله ــ "وقوله في حديث عمر: ((أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا أصبعيه: السبابة والوسطى))[١]، أي: إلا موضع إصبعين، وفي رواية مسلم: ((إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع))[٢]. والزيادة من الثقة مقبولة"[٣].

٢. **حكم الاحتجاج بالرواية الشاذة:**

يرى الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الرواية الشاذة إذا عارضت الروايات المتواترة فإنها تترك ولا يعمل بها، قال ــ رحمه الله ــ: "وقوله في حديث ابن مغفل: "وعفروه الثامنة بالتراب"[٤] هذا شاذٌ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر؛ ويحتمل أنه عدّ التراب المثري في إحدى الغسلات غسلة"[٥].

٣. **أفعال النبي ﷺ تفيد الاستحباب:**

الحديث: ((بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه))[٦].

قال الشيخ: "وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه؛ لأنه لم يقره على موقفه الأول، بل أخذ برأسه، وأقامه عن يمينه، وهل هذا واجبٌ، أو مستحبٌ؟ فيه خلاف، والصحيح: أنه مستحب، ويجوز وقوفه عن يساره. وعلى كلٍ، فالأولى ألا

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).
(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٦٩).
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٧١٢).
(٤) رواه مسلم برقم (٢٨٠).
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٠).
(٦) رواه البخاري برقم (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

يقف عن يساره مع خلو يمينه، والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب"[١].

فيرجح الشيخ ــ رحمه الله ــ أن أفعال النبي صلى الله وعليه سلم تفيد الاستحباب.

٤. **أفعال النبي ﷺ كأمره، في كونهما تشريعاً**:

الحديث: ((رأيت رسول الله قام – صلى الله عليه وسلم – فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))[٢].

قال الشيخ: "وفيه أن كل أفعاله قدوة، فإذا نقل الصحابة فعلًا عنه فعله فهو كالأمر به؛ لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)"[٣][٤].

فيقرر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن التشريع والاقتداء يؤخذ من أفعال النبي ﷺ كما يؤخذ من أقواله، وكما تفهم الأوامر من أقواله فكذلك تفهم من أفعاله.

٥. **تقرير النبي ﷺ**:

الحديث الأول: حديث أنس: ((كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))[٥].

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٩).
(٢) رواه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم: (٥٤٤).
(٣) رواه البخاري برقم (٢١٣).
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٩٣).
(٥) رواه البخاري برقم(١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

قال الشيخ: "فيه جواز الصيام في السفر لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك"(١).

الحديث الثاني: حديث جابر في العزل: ((كنا نعزل والقرآن ينزل))(٢).

قال الشيخ: "فإن قيل: كيف يكون مرفوعًا وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟ قيل: لأن الشرع: قوله وفعله ﷺ وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئًا وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز.

فإن قيل: لعله لم يعلم بذلك، قيل: هذا احتمال بعيد. وعلى تقدير ذلك، فقد أجاب عنه هنا جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل..) إلخ، أي: أنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا. ولم يستكمل إنسانٌ القرآنَ. ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل محرم، ولم يبينه لهم على لسان رسوله ﷺ، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول ﷺ لم يعلم، فالجواب عنه أن الله تعالى يعلم. ولو كان محرمًا لبينه على لسان رسوله ﷺ"(٣).

الحديث الثالث: حديث رافع بن خديج قال: ((كنا أكثر الأنصار حقلاً. وكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. فأما بالورق: فلم ينهنا)) (٤).

فقال الشيخ: "وقال بعضهم: إن المضاربة ثابتةٌ بالقياس لا بالنص. والصحيح: أنها ثابتة بالنص؛ لأنها لم تزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقرّ الناس عليها كسائر العقود المباحة"(٥).

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٢٨٩).
(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٠٨)، ومسلم برقم (١٤٤٠).
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٥٥٥).
(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٢٧)، ومسلم برقم (١٥٤٧).
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٤٥٣).

الحديث الرابع: حديث أسماء ــ رضي الله عنها ــ قالت: ((نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه))(١).

قال الشيخ: "وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. ودليلهم أن الأصل: الحل، وأيضًا: فقد ثبت حلها في الأحاديث الصحيحة: من إقراره ﷺ كما في هذا الحديث، وقوله ﷺ كما يأتي"(٢).

الحديث الخامس: حديث أكل الضب في حضرة النبي ﷺ.

قال الشيخ: "(قال خالد بن الوليد: فاجتررته وأكلته ورسول الله ﷺ ينظر)(٣)، فيه: حِلُّ الضب من قوله ﷺ، وإقراره"(٤).

فيظهر مما سبق أن الشيخ في أكثر من موطن من شرحه يقرر أن تقرير النبي ﷺ من الشرع، وتبنى عليه الأحكام.

٦. **إذا قال الصحابي: (أمرنا أو نهينا أو من السنة) فله حكم الرفع.**

الحديث الأول: حديث أم عطية ل قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))(٥).

قال الشيخ: " أي: نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية: "إذا قال الصحابي: (أمرنا) أو (نهينا) أو (من السنة) فالحديث مرفوع"(٦).

الحديث الثاني: ((من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم))(٧).

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٥١٠)، ومسلم برقم (١٩٤٢).
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٦٨).
(٣) رواه البخاري برقم (٥٥٣٧)، ومسلم برقم (١٩٤٥).
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٦٧٢).
(٥) رواه البخاري برقم(١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).
(٦) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٤٤-٢٤٥).
(٧) رواه البخاري برقم (٥٢١٣)، ومسلم برقم (١٤٦١) من حديث أنس بن مالك.

قال الشيخ: "وقوله: (قال: أبو قلابة) أي: الراوي عن أنس (ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ) أي: أني لا أشك في رفعه؛ لأنه إذا قال الصحابي من السنة، فالحديث مرفوع، كقوله: (أمرنا ونهينا) فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على العمل به من وقت الصحابة إلى زماننا هذا، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة."(١).

يقرر الشيخ القاعدة الأصولية التي تنص على: أن الصحابي إذا قال: (أُمرنا) أو (نُهينا) أو (من السنة كذا) فإن له حكم الحديث المرفوع.

المطلب الثاني
مباحث الإجماع

١. **الإجماع حجة**:

استدل الشيخ ــ رحمه الله ــ بدليل الإجماع في مواطن كثيرة من شرحه، نذكر منها على سبيل التمثيل:

– قال الشيخ عن حديث المسيء صلاته: "وقد أجمع العلماء على أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة"(٢).

– وتحدث الشيخ عن قصر الصلاة، فقال: "وليس له إلا سبب واحد وهو السفر.

–بالإجماع–"(٣).

– "أجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا على أن من شرطها الوعظ وتذكير الناس، والأمر بالتقوى؛ لأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك."(٤).

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٠٨).
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٣٧).
(٣) ينظر: المرجع السابق ص(١٩٠).
(٤) ينظر: المرجع السابق ص(١٩٥).

– وقال أيضًا: "وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع، فمن تركه تهاونًا فهو كافر، أو مقارب للكفر"(١).

٢. **الإجماع العملي (الذي عليه عمل المسلمين):**

الحديث: قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ: ((إن أفلح –أخا أبي القعيس– استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب؟ فقلت: والله لا آذن له، حتى أستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أخا أبي القعيس: ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس))(٢).

قال الشيخ: "فاحتجب نساء الصحابة والتابعين وتابعيهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة، فكان كالإجماع عندهم، حتى شذ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فنما هذا الأمر إلى أن عُدَّ هذا القول الباطل خلافًا في هذا الزمان، وأخذ به كثيرٌ من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدّون علماء في هذا الزمن، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات والجرائد الإسلامية إباحة السفور للنساء. والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافًا في المسألة؛ لأنه خارق لما أجمع عليه الصحابة وسائر القرون المفضلة.

فلو أن أحدًا استعمله في تلك الأزمنة لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدّوه مخالفًا لما علم بالضرورة وجوبه. هذا مجرد فعله، فضلًا عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصرًا عظيمًا، مع أنه مخالف لصريح القرآن. ولا نقول هذا قدحًا بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطلٌ"(٣).

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٧٦)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر ص(٤١) و(١٤٤–١٤٥)، و(١٦٤)، و(٢٥٧)، و(٣١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥)

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٦٢–٥٦٣).

فذكر الشيخ أن الذي عليه عمل القرون المفضلة هو احتجاب النساء عن الرجال وتحريم السفور مستدلًا بدليل الإجماع العملي الذي عليه عمل القرون المفضلة.

٣. **الإجماع السكوتي**:

الحديث: ((أن عمر قال –على منبر رسول الله ﷺ أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل))[١].

قال الشيخ: "وقوله في حديث ابن عمر: "أن عمر قال –على منبر رسول الله ﷺ–" أي: بمحضر جملة من الصحابة، فأقروه على ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًا منهم؛ فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال لأنكروا عليه. وقوله: ((أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة)) أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافًا للكوفيين؛ حيث قالوا: لا تحريم إلا نبيذ العسل، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جدًا. ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيرًا.

وكأن عمر ﷺ أُلهِمَ ذلك؛ حيث خطب الناس وأخبرهم بذلك، مع أنهم لم يختلفوا فيها؛ فإنه كان محَدثًا ملهمًا"[٢].

فالشيخ ــ رحمه الله ــ استدل بالإجماع السكوتي كدليل شرعي يحتج به.

(١) رواه البخاري برقم (٤٦١٦)، ومسلم برقم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر ﷺ.
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٩٥– ٦٩٦).

المطلب الثالث
مباحث القياس

١. القياس حجة:

الحديث الأول: ((أن رجلاً قال يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات))[١].

قال الشيخ: "لأنه إذا نص الشارع على معين، وحكم عليه بحكم دخل فيه ذلك الحكم المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه"[٢].

فقرر الشيخ هنا: أن الشرع إذا على حكم في معين دخل ذلك المعيَّن، وما هو مثله، وما هو أولى منه –في ذلك الحكم.

وقد استعمل الشيخ ــ رحمه الله ــ دليل القياس في مواطن كثيرة من شرحه، فمن ذلك:

الحديث الثاني: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))[٣].

قال الشيخ: "وأما التثويب في أذان الفجر، وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، ولكن استحب بعض الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت، وقال الشافعي: (يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خير من النوم).

والظاهر أن قول: "لا حول ولا قوة بالله" قياسٌ على الحيعلة أولى؛ لأنه كما قالوا: تثويب، أي: رجوعٌ إلى الدعوة إلى الصلاة مرة بعد أخرى، ولم يستحب[٤]

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) لعل الصواب هو: "فيستحب أن يقول" حتى يستقيم الكلام ويصح استدلال الشيخ، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

أن يقول مثل ما يقول في الحيعلة؛ لأنه دعوة إلى الصلاة لا ذكر؛ فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن الحوقلة؛ لأنها استعانة"[١].

فألحق الشيخ التثويبَ بالحيعلتين في استحباب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا من باب قياس العلة.

الحديث الثالث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[٢].

قال الشيخ: " واستدل بعضهم بقوله: ((لا يدري أين باتت يده)) على أن هذا خاص بنوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، ولكن الصحيح أنه عام لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا اضطر المخصصون لنوم الليل إلى أن قالوا: هذا تعبدي لا نفهم علته، ولكن –والحمد لله– قد نبه ﷺ على العلة بأنه لا يدري أين باتت يده؛ فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا في ما هو مظنة مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك فمن باب أولى وأحرى"[٣].

وهنا قاس الشيخ وجوب غسل اليدين لمن تيقن وجود النجاسة فيهما على غسل اليدين لمن قام من نومه. وهذا من باب القياس الأولوي.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين ، فقال: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)) [٤].

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم(٢٧٨) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢) .

قال الشيخ: "فيه وجوب الاستتار من البول، وأن عدم التنظف منه من كبائر الذنوب، وغيره من النجاسات من باب أولى؛ لأنه إذا لم يعفُ عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى"(١).

فالشيخ ألحق النجاسة المنفصلة عن البدن بالنجاسة المتصلة به في وجوب التنزه عنها وإزالتها. وهذا من باب القياس الأولوي.

٢. أمثلة على أقيسة محل نظر عند الشيخ ـ رحمه الله ـ:

اعتنى الشيخ ــ رحمه الله ــ بتحرير دليل القياس وسلامته من القوادح التي تقدح في صحته.

وذلك في مواطن عديدة من شرحه، فمن ذلك:

الحديث الأول: عن جابر – رضي الله عنه – قال: ((شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة.)) (٢).

قال الشيخ: "وفيه: أنه لا ينادى لصلاة العيد، وقال بعض العلماء: ينادى لها: (الصلاة جامعة) قياسًا على الكسوف. والصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأنه لم يرد. وقياسها على صلاة الكسوف منتقضٌ؛ لأن الكسوف يقع بغتة ولا يعلم به كثير من الناس، فاحتاج إلى النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلى النداء؛ لأنه مشهورٌ يعلم به كل أحد، وهو أبين حتى من الصلوات الخمس لشهرته وظهوره"(٣).

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٣)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر: ص (٢٦)، و ص(٢٩)، وص(١٩٦)، وص(٢٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم(٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥) .

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢١١).

فبيَّن أنه لا يصح قياس صلاة العيدين على صلة الخسوف في مشروعية النداء لها بـ (الصلاة جامعة) وذلك لوجود فارق بين الأصل والفرع، وهو ما يسمى بـ (نفي الفارق).

الحديث الثاني: ((كنا نتكلم في الصلاة، -يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة- حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام))[(١)].

قال الشيخ: "ذكر سوى هذا -كالتنحنح، والتأوه، والتنخم- إذا بان حرفان -قياسًا على الكلام- فلا يبطلها؛ لأن شرط القياس مساواة فرع لأصل، وليس بينهما مساواة، وأيضًا فقد كان النبي ﷺ يتنحنح كما قال على ﷺ: (لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار: فإذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي، وإلا أذن لي)[(٢)][(٣)].

فأبطل الشيخ القياس من وجهين: أولهما: كونه قياسًا مع الفارق، وثانيهما: كونه قياسًا فاسد الاعتبار لوجود دليل يعارض القياس.

٣. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:

استعمل الشيخ هذا المسلك من مسالك العلة -وهو مسلك الدوران، أو قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا- في عدة مواطن من شرحه، فمن ذلك:

الحديث الأول: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا))[(٤)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٣٤)، ومسلم برقم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) رواه أحمد برقم (٦٠٨)، وضعف إسناده أحمد شاكر-رحمه الله- ينظر: تحقيقه للمسند (٤٢٧/٢).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٥٨)، وللاستزادة ينظر: ص(٦١-٦٢)، وص(٤٥٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

قال الشيخ: "(فاصنعوا به هكذا) أي: إن الحكم يدور مع علته، فكما أن الحيوانات المتوحشة إذا قدرت على ذكاتها مع الحلق لم يحل إلا بذكاتها معه، فكذلك الحيوانات الإنسية إذا عجزت عنها فذكاتها مع أي موضع كان من بدنها"(١).

الحديث الثاني: في باب الصيام، قال الشيخ ــ رحمه الله ــ: "واختلف في الحاجم: فقيل: يفطر مطلقًا سواء كان يحجم بمص أو نار، وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص؛ لأنه هو المعتاد في وقته ﷺ، ولأن العلة أنه مع كثرة المص لابد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقه، وهو الصحيح؛ لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة"(٢).

٤. تعليل الأحكام:

الحديث: ((خمسٌ من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور))(٣).

قال الشيخ: "تنبيه: جميع الأوامر والنواهي لابد له من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما أن ينص عليها الشارع، فتكون علة منصوصة يقينية، وإما أن تكون مستنبطة –وهي التي لا ينص الشارع عليها، ولكن يستنبطها العلماء– فبعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظن، وأحيانًا يكون ظنًا راجحًا، وأحيانًا متوسطًا، وأحيانًا مرجوحًا بحسب حال المستنبطين.

وقد يكون للحكم عللٌ كثيرةٌ، يستنبط العلماء بعضها، ويخفى بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد، فيقال: (هذا تعبدي) أي: أن الله تعبدنا به، ولا نعلم الحكمة فيه، وليس معناه: لأنه ليس له حكمة، ويغلط في هذا كثيرٌ من الناس؛ فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة: عَلِمها من علمها، وجهلها من جهلها.

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(٢٩٨)، وللاستزادة من الأمثلة ينظر ص(٢٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

وههنا فائدة أصولية ينبغي التنبه لها، وهي: أنه إذا نص الشارع على شيء وبيَّن علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النص، وما هو مثله لقياس[١] العلة، وما هو أولى منه بطريق الأولوية.

مثاله: ما في هذا الحديث؛ فإنه نص على هذه الخمسة، فأفاد جواز قتلها، وبين الحكمة في ذلك، فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتله لقياس العلة، وما هو أولى منه لقياس الأولوية: كالأسد، والذئب، والنمر، والحية، ونحوها؛ لأنه أبلغ أذية وفسقًا.

ومثل العلة المنصوصة: العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة، أو مفيدة للظن الراجح.

فإن قيل: لِمَ نهي عن قطع الشوك مع أذيته، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية؟

فنقول: أما هذه الحيوانات، فإنها مؤذية متعدية على كل أحد، حتى من لا يتعدى عليها، وأما الشوك، فإنه وإن كان مؤذيًا لكنه لا يؤذي إلا من تعدى عليه، وأما من لم يأته ولم يتعرض له فإنه لا يؤذيه، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها، والشوك لا يفعل شيئًا إلا بمن مرَّ عليه، فلهذا نهي عن قطعه، والله أعلم"[٢].

فبيّن الشيخ أن أحكام الشريعة معللة، وبيَّن المراد من العلة المنصوص عليها، والعلة المستنبطة، وما لا تعلم علته وهي الأحكام التعبدية، كما بيَّن أنه هذه العلل تفيد في إلحاق النوازل بالأحكام المناسبة لها.

(١) لعل الصواب: بقياس العلة، والله أعلم.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٤٨-٣٤٩).

المطلب الرابع
توارد الأدلة على إثبات حكم مسألة

يقرّر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الاستدلال على المسألة بالكتاب والسنة والإجماع من أبلغ ما تثبت به الأحكام.

ذكر ذلك في أكثر من موطن من شرحه، فقال عند شرحه لحديث عمران بن حصين: ((أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء))[(١)]: "قوله في حديث عمران بن حصين: ((أنزلت آية المتعة..)) إلخ، ذكر الأصول الثلاثة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع. وهذا أبلغ ما يثبت به الأمر، أي أنها شرعت في الكتاب والسنة وفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ، ثم احترز من ادعاء النسخ، فقال: ((ولم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها حتى مات)) فإنه قد يشرع الحكم، ثم ينسخ، ولكن هذا الحكم لم ينسخ"[(٢)].

وقال في حكم البيع: "وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والحكمة والقياس، وهذا أبلغ ما تثبت به الأحكام"[(٣)].

(١) رواه البخاري برقم (٤٥١٨)

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٦٦-٣٦٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق ص(٣٩٧).

المبحث الثالث
التطبيقات الأصولية في دلالات الألفاظ

وقد اشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: مباحث الأمر والنهي:

المطلب الثاني: مباحث النص والظاهر والمجمل والمبين:

المطلب الثالث: مباحث العام والخاص:

المطلب الرابع: مباحث المطلق والمقيد:

المطلب الخامس: مباحث المنطوق والمفهوم:

المطلب السادس: قواعد مستفادة من فحوى اللفظ لا من صيغته:

المطلب الأول
مباحث الأمر والنهي

١. الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم:

الحديث الأول: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[١].

قال الشيخ: "وفيه أصل عظيم من أصول الفقه، وهو أن الأصل بالأمر الوجوب"[٢].

الحديث الثاني: ((كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله))[٣].

قال الشيخ: "والأصل بالأمر الوجوب، وبالنهي التحريم، وبفعله الاستحباب"[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٣).

فقرر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الأمر يفيد الوجوب، وأن النهي يفيد التحريم.

٢. **صوارف الأمر**:

بيَّن الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الأمر قد يُصرَف من الوجوب إلى غيره من الدلالات. وذلك لوجود قرائن صارفة له. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

الحديث الأول: ((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة))[(١)].

قال الشيخ: "تتمة: لا خلاف في مشروعية الوتر، ولكن اختلفوا: هل هو واجب، أو سنة مؤكدة؟ فقال بعضهم: واجب، وقال بعضهم: واجب على حملة القرآن فقط.

ولكن الصحيح: أنه سنة مؤكدة جدًا؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأله عن الفرائض، ولهذا لما سأله الأعرابي، ثم أخبره عن الفرائض، فلما ولى قال: ((والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق)) ولم يأمره بالوتر، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها." [(٢)]

فبيَّن الشيخ وجود قرينة صرفت الأمر بصلاة الوتر عن الوجوب إلى الاستحباب.

الحديث الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: ((تصدق عليَّ أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانطلق أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة)) . وفي لفظ: ((فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور))، وفي لفظ: ((فأشهد على هذا غيري)) [(٣)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٧) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٧٧).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ.

قال: " وقوله: ((فأشهد على هذا غيري)) ليس هذا إقرارًا منه، بل هذا على سبيل التهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩] وهذا كثير في كلام العرب"(١). فذكر هنا أن الصارف هو: التهديد.

الحديث الثالث: ((ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار، فليحملها أو يذرها))(٢).

قال الشيخ: "((فليحملها أو يذرها)) ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، وكقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ ففي هذا التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعاوى الكاذبة"(٣).

٣. هل القضاء يلزم بأمر جديد؟

الحديث: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك))(٤).

قال الشيخ: "وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق، فهذا آثم وليس بمعذور، ولا تسقط ولو خرج وقتها، وليس له كفارة إلا فعلها"(٥).

فيرجح الشيخ أن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد، بل تبقى المطالبة بفعله بالأمر الأول.

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٥١).
(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة ك.
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٥٦).
(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) من حديث أنس ك.
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٦٠).

٤. من صوارف النهي:

الحديث: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))[١].

قال الشيخ: "فيه النهي عن مباشرة المحال النجسة باليمين لكرامتها، وهل هذا محرم أو مكروه؟ على قولين، والصحيح: أنه مكروه كراهة شديدة، ومثله الأوساخ، تكره مباشرتها باليمين"[٢].

قد رجح الشيخ أن النهي للكراهة وصرف النهي عن التحريم.

٥. هل النهي يقتضي الفساد؟

الحديث: حديث عبدالله بن زيد ﷺ أنه دعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده في التور، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه)) [٣].

قال الشيخ: "فإن توضأ في آنية محرمة صحت طهارته مع الإثم؛ لأن القاعدة في فعل المحرم في العبادة: ((أنه إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلى أمر خارجي لم تفسد العبادة به))[٤].

فبيَّن الشيخ ــ رحمه الله ــ أن النهي إذا عاد على نفس العبادة فإنه يبطلها، وإذا عاد إلى أمر خارجي فإنه لا يبطلها.

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٥٤)، ومسلم برقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة.
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٢).
(٣) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٢).

المطلب الثاني
مباحث النص والظاهر والمجمل والمبين

١. النص والظاهر:

الحديث: ((فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله))[١].

قال الشيخ: "والنص: لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر: فهو يحتمله وغيره"[٢].

٢. التأويل المخالف لظاهر الحديث:

الحديث: ((كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها))[٣].

قال الشيخ: "مذهب الأئمة: أنه لا يقطع، وقالوا: لأنه خائن وليس بسارق. وفي ذلك نظر، ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع لهذا النص، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل فعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان، وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في ذلك، وجَحْدُ العارية سببٌ لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث: بأن هذه المرأة كانت تسرق وتجحد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقتها، لا لجحدها العارية. وهذا التأويل مخالف لظاهر اللفظ"[٤].

٣. إمكانية تعارض النصوص والظواهر:

الحديث: ((إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات))[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٢٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٨٨) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٢٣- ٦٢٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ .

قال الشيخ: "وسبب الاشتباه: إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال، نظرًا لما ظهر له من دليل، وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام لما ظهر له من الدليل. هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا يناقض بعضها بعضًا إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة"(١).

فقرر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن ما كان من الأدلة دلالته نصية لا تحتمل إلا معنًى واحدًا، فلا يحصل بين هذا الصنف تعارض إلا من قبيل النسخ فقط، بخلاف الدلالات الظنية فقد يحصل بينهما تعارض.

٤. **تأخير البيان عن وقت الحاجة**:

الحديث: حديث ابن عباس قال ((سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم)) (٢)

قال الشيخ: "وقوله في حديث ابن عباس: ((سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل"))، ففيه: أنه لا يجب قطع الخفين، وهو منسوخ؛ لأنه لو كان واجبًا لبيَّنه في هذا الموقف العظيم"(٣).

فبيّن الشيخ ــ رحمه الله ــ أنه يجب البيان عند الحاجة إليه.

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٦٤).
(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨)
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٣١).

المطلب الثالث

مباحث العام والخاص

١. العام:

أكثر الشيخ ــ رحمه الله ــ في شرحه من استعمال قاعدة العموم في كثير من النصوص مستنبطًا الأحكام، وذلك لأهميتها، فمن ذلك:

الحديث الأول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))[١].

قال الشيخ: "فيه استحباب إجابة المؤذن. وهو عام في كل حال، ولو للقارئ والمصلي؛ فإن كل ذكر يوجد سببه –ولو في الصلاة– يستحب قوله؛ لأنه يفوت بفوات سببه، لأنه ذكر محض ليس فيه خطاب، ومثله: لو عطس، استحب له الحمد ولو في الصلاة، ولو أصيب بمصيبة استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله ولو في الصلاة"[٢].

الحديث الثاني: قصة كعب بن عجرة ﷺ في الحج قال: ((حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – أتجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)) [٣].

قال الشيخ: "وقال بعضهم: ((أو به أذى من رأسه)) أي: فحلقه. والصحيح أنه عام، فيترك على عمومه؛ لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان: حلق الرأس

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)

وتغطيته، فالآية تعمهما، فإذا حلق رأسه للضرورة، أو غطّاه للضرورة كبرد أو حر ونحوه "[١].

الحديث الثالث: في قصة عتق بريرة ــ رضي الله عنه ــ ((فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق)) . [٢].

قال الشيخ: "ثم قال: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..)) إلخ، وهذا عام لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله ولو بلغت ما بلغت؛ لأن هذا كلام عام؛ فإن النكرة إذا وردت في سياق الشرط أو النهي ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم، فهي عامة، ولا سيما إذا دخلت عليها ((مِنْ)) الزائدة، والتي لتنصيص العموم، أي: أنه نص في العموم، وقبل دخولها ظاهرٌ فيه. والنص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر، فهو يحتمله وغيره"[٣].

الحديث الرابع: ((من ظلم قيد شبر من الأرض: طوقه من سبع أرضين))[٤].

قال الشيخ: "فيه تحريم الظلم، وهذا عام، سواء كان المظلوم مشتركًا، كالظلم في الأسواق، وظلم المساجد. وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك – بل أعظم – ظلم المشاعر، كالبناء فيها، وتحجيرها وتضيقها على الناس، فيلزم إزالة ذلك، كما قال النبي ﷺ: ((منى مناخ من سبق)) فلا يجوز تحجرها وتحميها"[٥].

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٣٧).
(٢) رواه البخاري برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤)
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٢٥-٤٢٦).
(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣)، ومسلم برقم (١٦١٢).
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٦٠).

الحديث الخامس: ((ومن ادعى ما ليس له فليس منَّا، وليتبوأ مقعده من النار))[(١)].

قال الشيخ: "وهذا عام في كل شيء: في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقًا من الحقوق التي ليست له وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك من يحلف على ذلك، ويدخل فيه من ادعى مرتبة ليس له، كمن ادعى العلم ليستفتيه الناس وليس بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب ونحو ذلك؛ ففي ذلك من أكل أموال الناس ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلالهم، وفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد"[(٢)].

٢. قضايا الأعيان لا عموم لها:

الحديث الأول: ((دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. فقال: يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة))[(٣)].

قال الشيخ: "وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة فهو خاص به"[(٤)].

الحديث الثاني: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك: فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا قال: ما أجد. قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص ٥٥٧، وللاستزادة ينظر: ص(٢٨)، وص(٣٣)، وص(٥٧)، وص(١٢٨)، وص(١٦٧)، وص(١٧٠)، وص(٢٥٤)، وص(٢٥٥)، وص(٣٤١)، وص(٤٤١)، وص(٥١٣).

(٣) رواه البخاري برقم(٢٦٤٧)، ومسلم برقم (١٤٥٥) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٦٦).

فلم يجد شيئا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: زوجتكها بما معك من القرآن)) (١).

قال الشيخ: "وأما قولهم: ((إن هذا الحديث خاص بذلك الرجل)) فلا دليل عليه البتة. والحديث في أنه خاص لم يثبت، ولو ثبت لكان فاصلًا للنزاع، كما ثبت خصيصة أبي بردة في إجزاء العناق عنه دون غيره"(٢).

فقرَّر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن وقائع الأعيان -وهي التي حصلت لأشخاص بأعيانهم- لا يستفاد منها العموم، بل تبقى خاصة بمن حصلت له.

٣. **حالات العام مع الخاص**:

الحديث الأول: حديث المسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وافعل ذلك في صلاتك كلها)) (٣).

قال الشيخ: "وقوله: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) أي: مع الفاتحة. وأما الفاتحة فهي ركن لابد من قراءتها، وهذا عامٌ يُخَصُّ بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة"(٤).

الحديث الثاني: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))(٥).

قال الشيخ: "هل هذا عام أنه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء، أم يستثنى من ذلك الولاء، كما هو مذهب الإمام أحمد؟ ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ. وحجة الإمام أحمد أن الولاء سببه العتق،

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)من حديث سهل الساعدي.
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥١٩)، وللاستزادة ينظر: ص(٦٢).
(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٣٧).
(٥) رواه البخاري برقم (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

وهو أثر الملك السابق، وهو ثابت للمسلم والكافر، وورد: ((لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء))، ولو ثبت لكان فاصلًا للنزاع، ولكن ضعفه كثير من العلماء"[١].

٤. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

الحديث الأول: ((بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته [٢] – أو قال: فأوقصته – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) [٣].

قال الشيخ: "ومنها: وجوب الكفن في مال الميت، وأنه مقدم على كل شيء حتى على الدين؛ لأنه قال: ((وكفنوه في ثوبيه)) ولم يستفصل: هل عليه دين أم لا. والقاعدة الأصولية هي: ((ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)). وهذه القاعدة من كلام الشافعي ρ[٤]، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون؛ لأنه ــ رحمه الله ــ اشتهر في هذا الفن اشتهارًا عظيمًا"[٥].

الحديث الثاني: ((فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا))[٦].

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٨١)، وللاستزادة ينظر: ص(١٣٩)، وص(١٥٦-١٥٧).

(٢) الوقص: كسر العنق، ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس (١٣٣/٦)

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) نقلها عنه الجويني في البرهان (١٢٢/١)، والسمعاني في قواطع الأدلة(٢٢٥/١)،وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٤٣).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

قال الشيخ: "وهذا عام، سواءٌ رمي ولم يدرك حتى مات، أو أدرك حيًا وذُكي؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[(١)].

٥. **التخصيص لابد له من دليل**:

الحديث: ((نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))[(٢)].

قال الشيخ: "ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور، فقد ورد أنه ﷺ: ((لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج))[(٣)]. وهذا لا يقصر عن التحريم، واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلًا، ولكن قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : لا يمكن زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأنه دونه ثلاث حوائل، ولا يمكن أحد الوصول إليه[(٤)]. ومن توهم أنه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: ((ولولا ذلك)) أي: خشية أن يتخذ مزارًا أو عيدًا ((لأبرز قبره)). فعلى هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد والوصول إلى آثار الرسول والقرب من قبره ﷺ"[(٥)].

فعمل الشيخ هنا على وفق المستقر عند علماء الأصول: أنه لابد من وجود دليل خاص حتى يصح إخراج بعض أفراد العام عن حكمه، وبذا يكون التخصيص صحيحًا.

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٣٠) وصحح إسناده أحمد شاكر، ينظر: (٤٩١/٢) بلفظ "زائرات"، والترمذي برقم (٣٢٠)

(٤) ينظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية ص(٢٤).

(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٤٥).

٦. الخطاب الموجه إلى الرجال يدخل فيه النساء، ما لم يرد مخصص:

قرر الشيخ ــ رحمه الله ــ أن التكاليف الشرعية المخاطب فيها الرجال يدخل فيها النساء أيضًا، ما لم يرد دليل يمنع من دخولهن، فقال ــ رحمه الله ــ عند شرحه لأحاديث الاعتكاف: "وفيه أنه كما هو مشروع للرجال فهو مشروع للنساء، ولكن بشرط أن يؤمن من المحذور؛ لأنه كل أمر أو نهي ورد فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصص"(١).

٧. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

الحديث الأول: قصة كعب بن عجرة في الحج (٢).

فقال الشيخ: "ودليل فدية الأذى من السنة قوله في حديث عبدالله بن معقل: ((جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة. وهي لكم عامة))(٣)، أي أن الآية نزلت فيه. والحكم عام لجميع الأمة. وهذا عام في جميع الأحكام الشرعية؛ فإن القاعدة الأصولية: ((العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب)) فإذا كان سبب نزول الآية خاصًا، فالحكم عام لجميع الأمة، فكل من اتصف بذلك الوصف تناوله ذلك الحكم، ما لم يرد الدليل على التخصيص كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله: ((تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك))(٤)(٥).

الحديث الثاني: ((أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة ، وقدم علي – رضي الله عنه – من اليمن...الحديث))(٦) .

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٣١٥).

(٢) سبق تخريجه ص( ).

(٣) سبق تخريجه ص( ).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٥٥)، ومسلم برقم (١٩٦١).

(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٣٧-٣٣٨).

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٥١)، ومسلم برقم (١٢١٣)من حديث جابر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: "أما قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة، فإن الأصل أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة، فإنه خاص[١] لجميع الأمة ما لم يرد نص بالخصوص كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم، فكيف إذا ورد جوازه للصحابة كلهم؟! فإنه يكون جائزًا لجميع الأمة، فكيف وقد قيَّض الله من سأل رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم تعالى أنه سيدعي بعد ذلك أحدٌ النسخ أو الخصوص؟! فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة، قال له سراقة بن مالك الجعشمي: ((يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: بل للأبد))[٢] وهذا نص صريح لا يقبل التأويل"[٣].

فرجح الشيخ ــ رحمه الله ــ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٨. **من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط، أو النفي، أو النهي:**

الحديث الأول: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق))[٤].

قال الشيخ: "لأن قوله: ((شركًا)) نكرة في سياق الشرط، فتعم"[٥].

الحديث الثاني: ((فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق))[٦].

قال الشيخ: "وهذا عام لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله ولو بلغت ما بلغت؛ لأن هذا كلام عام؛ فإن النكرة إذا وردت في سياق الشرط أو النفي أو النهي

(١) لعله سبق قلم، والصواب: عام لجميع الأمة.
(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٠٥).
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٧٨).
(٤) رواه البخاري برقم (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١).
(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٧٤٣).
(٦) سبق تخريجه ص(٢٥).

ونحو ذلك -مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم- فهي عامة، ولا سيما إذا دخلت عليها ((مِنْ)) الزائدة، والتي لتنصيص العموم، أي أنه نص في العموم، وقبل دخولها ظاهر فيه"[١].

٩. **من صيغ العموم: أفعل التفضيل:**

الحديث: ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[٢].

قال الشيخ: "ففيه وجوب الوفاء بالشروط في الجميع؛ لأن (أفعل) التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل. ففي هذا أن الشروط جميعها يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره"[٣].

المطلب الرابع

مباحث المطلق والمقيد

١. **المطلق والمقيد:**

الحديث: أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ.

قال الشيخ: "فيؤخذ من هذين الحديثين[٤]: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقيد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبدالله بن زيد، وأن المسح مرةً واحدةً، لا يكرر، لا في المسح اللازم -وهو الرأس- ولا العارض كالجبيرة والخف والعمامة"[٥].

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٢٥-٤٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٩٨).

(٤) يقصد: حديث عثمان بن عفان، وحديث عبدالله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٥) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣١).

المطلب الخامس
مباحث المنطوق والمفهوم

١. مفهوم المخالفة:

الحديث الأول: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة. ولأهل الشام: الجحفة. ولأهل نجد: قرن المنازل. ولأهل اليمن: يلملم. هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة. ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[(١)].

قال الشيخ: "وقوله: ((من أراد الحج والعمرة)) هل هذا قيد مراد، أم لا؟ فيه خلافٌ، المشهور من مذهب أحمد: أنه غير مراد؛ فكل من أراد دخول مكة –سواءٌ لحج أو عمرة أو تجارة أو غير ذلك– فلا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ثم حلق أو قصَّر حلَّ.

والقول الثاني: أنه قيد مراد، فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحج أو العمرة.

وأما إذا قصد التجارة ونحوها، فلا يلزمه أن يحرم بعمرة، لكن يتأكد جدًا، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمرة أو حج فهو محروم، وأما الوجوب فلا يجب عليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر هذا الحديث، وهو رواية عن أحمد"[(٢)].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار)) . والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما الصداق. [(٣)].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١)

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١١٢)، ومسلم برقم (١٤١٥).

قال الشيخ: "ومفهوم قوله: ((ولا صداق بينهما)) أنه لو شرط فيه صداق صح، أي: غير قليل حيلة، فلا يصح"(١).

٢. **إذا خرج مفهوم المخالفة مخرج الغالب**:

الحديث: عن أم حبيبة قالت: ((إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة؟ قالت: قلت: نعم، قال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة)) (٢).

قال الشيخ: "وقال بعض العلماء أن قوله: ((في حجوركم)) قيد غير مراد؛ لأنها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره، إلا على قول شاذ أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره. وقال بعضهم: إن قوله: ((في حجوركم)) تقييد للغالب"(٣).

فأفاد الشيخ ــ رحمه الله ــ أن مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب، فلا يؤخذ به.

المطلب السادس

قواعد مستفادة من فحوى اللفظ لا من صيغته

١. **دلالة المطابقة والتضمن واللزوم**:

الحديث: ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر))(٤).

قال الشيخ: "وقوله: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...)) إلخ، ما حرم الله فقد حرمه رسوله، وما حرمه رسوله فقد حرمه الله، فلما وجد تحريم الله ورسوله جميعًا كان أبلغ؛ لأنه يكون دلالة مطابقة؛ فإن الدلالة ثلاثة أقسام:

أولًا: دلالة مطابقة: وهي أعلى أنواع الدلالات، مثل هذا الحديث.

الثاني: دلالة التضمن، وهي أن يكون المعنى ضمن اللفظ، وليس هو.

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٠٠)، وللاستزادة ينظر ص(٢٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٧)، ومسلم برقم (١٤٤٩).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤٩٤).

(٤) رواه البخاري برقم(٢٢٣٦)، ومسلم برقم (١٥٨١) من حديث جابر ﷺ.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي أن يكون من لوازم ذلك.

ومثَّل ابن القيم لذلك فقال: ((الرحمن دالّ على ذات الله تعالى ورحمته دلالة مطابقة، وعلى أحدهما دلالة تضمن، وعلى الحياة والعلم ونحوهما دلالة التزام؛ لأن ذلك من لازم رحمته))"[(١)(٢)].

٢. **الاستدلال باللازم**:

الحديث الأول: ((كان يسبح على ظهر راحلته))[(٣)].

قال الشيخ: "فيه أن التسبيح في الصلاة لازمٌ؛ لأنه إذا أطلق على العبادة بعضها عُلم أن ذلك لازمٌ فيها، كالقراءة والركوع والسجود"[(٤)].

الحديث الثاني: ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم))[(٥)].

قال الشيخ –مؤكدًا الاستنباط الذي أُخذ من الحديث– عند حديثه عن آية الصيام: "فغيَّا هذه الثلاثة –التي هي أصول المفطرات– إلى أن يتبيَّن طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك: أن يطلع الفجر وعليه غسل"[(٦)].

٣. **دلالة الاقتران**:

الحديث: ((نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه))[(٧)].

قال الشيخ: "وخالف في ذلك أبو حنيفة، فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] ، وجه

(١) ينظر: "فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى" لابن القيم ص(٢٥).
(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٤١٦).
(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٥)، ومسلم برقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ.
(٤) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٤).
(٥) رواه البخاري برقم (١٩٢٦)، ومسلم برقم (١١٠٩)
(٦) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢٨٣)، وللاستزادة ينظر: ص(٢٥٤)
(٧) رواه البخاري برقم (٥٥١٠)، ومسلم برقم (١٩٤٢)

الدلالة: أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة، وأيضًا فقد قرنها بالأشياء المعلوم تحريمها يقينًا، وهي الحُمُر والبغال، ولأنه ورد النهي عن ذبحها -إلى أن قال- وأما قولكم: ((أنها قرنت بالأشياء المحرمة)) فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح؟!"[١].

المبحث الرابع

التطبيقات الأصولية في الاجتهاد والتعارض والترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الاجتهاد:

المطلب الثاني: في التعارض والترجيح:

المطلب الأول

في الاجتهاد

١. **إعذار المجتهد إذا صدر منه الخطأ**:

قال الشيخ في قصة الرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في الصلاة[٢]: "وفيه أن المجتهد معذور"[٣].

٢. **ينبغي للعالم أن يستفصل من الواقعة إذا كان المقام محتملًا**:

الحديث: حديث قصة ماعز[٤].

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦٦٨-٦٦٩) بتصرف

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٧٥)، ومسلم برقم (٨١٣).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٤٢).

(٤) سبق تخريجه ص(١٢).

قال الشيخ: "ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم يختلف كما تقدم، هذا إذا كان الاحتمال قريبًا، وأما إذا كان بعيدًا جدًا فلا يلزم الاستفصال عنه"(١).

فقرَّر الشيخ ــ رحمه الله ــ أنه لابد للعالم من استفصال حال الواقعة قبل أن يصدر حكمًا فيها.

المطلب الثاني
في التعارض والترجيح

١. تعارض القول والفعل:

الحديث الأول: ((إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه. وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما)) (٢).

قال الشيخ: "وهذا أفضل القيام على الإطلاق. ولا ينافي ذلك فعله ﷺ؛ فإن قيامه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن هذا خاص به ﷺ، ولهذا أمره الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۝٤﴾ [المزمل: ١-٤] وهو أمرَ أمته بمثل قيام داود. وبإجماع الأصوليين أنه إذا تعارض قوله وفعله فيقدم –وهو أعلم بمصالحهم– قوله، ويكون فعله خاصًا به؛ فقيام داود أفضل حتى من قيام الليل كله؛ لما احتوى عليه من المصالح"(٣)..

الحديث الثاني: ((فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء..))(٤).

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦١٣-٦١٤).
(٢) رواه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩).
(٣) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٣٠٣- ٣٠٤).
(٤) رواه البخاري برقم (١٨٧)، ومسلم برقم (٥٠٣).

قال الشيخ: "واختلف في الجمع بين قوله: ((فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء..)) إلخ، وبين نهيه ﷺ عن لباس الرجال الأحمر.

فقال بعضهم: إن هذا خاص به؛ لأنه إذا تعارض قوله وفعله -ولم يمكن الجمع- فإن فعله يكون خاصًا به، ولكن يمكن الجمع في هذا.

وقال ابن القيم في الهدي: ((الظاهر أن هذا ليس أحمر كله، بل إنه مقلم)) ولكن الظاهر أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر. ولكن -والله أعلم- أن أقرب الأقوال أن نهيه للكراهة، وفعله لبيان الجواز"[١].

٢. **الجمع بين الأدلة المتعارضة:**

الحديث الأول: ((أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا. وتقدم، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات))[٢].

قال الشيخ: "ولهذا خالفت جميع الصلوات، فهي ركعتان، وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدتين يطوّل فيها كما سيأتي، ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد؛ فقد ورد إلى خمس ركوعات في الركعة الواحدة، لكن قال الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ: "كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواة" وإن كان بعضها في صحيح مسلم؛ لأن هذه الرواية -يعني: أنه أتى في كل ركعة بركوعين وسجدتين- أصح الروايات. والكسوف لم يقع إلا مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه الروايات غلط من بعض رواته"[٣].

---

(١) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(١٠٠)، وينظر ص(٧٠٥-٧٠٦) وص(١٥٥-١٥٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٠١).

(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٢١٤).

الحديث الثاني: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))[١].

قال الشيخ: "وأول ما يبدأ به الدماء. ولا ينافي هذا ما ثبت أنه أول ما يحاسب عنه العبد صلاته[٢]: فإن صلحت صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت فسدت سائر الأعمال؛ فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد –فيما بينه وبين ربه– صلاته. وفي هذا الحديث: ((أول ما يقضى به بين الناس في الدماء)) أي: في المظالم التي بين الخلق"[٣].

الحديث الثالث: حديث ماعز[٤]، وحديث أنيس: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[٥].

قال الشيخ: "وفصل بعضهم، فقال: إن كان لم يُشتهر ولم يُتهم قبل إقراره لم يثبت حتى يُقِرَّ أربعًا كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتُهر واتُهم بالفاحشة كفى إقراره مرة واحدة كما تقدم في قوله: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)). وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث"[٦].

فيظهر مما سبق اجتهاد الشيخ ــ رحمه الله ــ في إزالة التعارض الحاصل بين بعض الأدلة محاولًا الجمع بينها وفق الأصول المعتبرة عند أهل العلم.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧٨).
(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي برقم (٤٦٥)، وصححه الألباني.
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٨٠).
(٤) سبق تخريجه ص(١٢).
(٥) رواه البخاري برقم (٢٦٩٥)، ومسلم برقم (١٦٩٧).
(٦) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٦١٣).

٣. ترجيح الرواية المتواترة على الرواية الشاذة:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ يرى ترك الأخذ بالرواية الشاذة لمخالفتها للروايات المتواترة، فقال ــ رحمه الله ــ: "وقوله في حديث بن مغفل: "وعفروه الثامنة بالتراب" هذا شاذٌ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر؛ ويحتمل أنه عدّ التراب المثري في إحدى الغسلات غسلة"(١).

٤. تعارض عامّين:

الحديث: حديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة –وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا –فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها: تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين للنكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي)) (٢).

قال الشيخ: "ففي هذا الحديث أن عموم قوله: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) مقدم على عموم قوله: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا)) الآية، فهو مقدم عليه ومخصوص به"(٣).

(١) يراجع ص(١٤)
(٢) رواه البخاري برقم(٥٣١٨)، ومسلم برقم (١٤٨٤)
(٣) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص(٥٣٥).

٥. تعارض عموم منطوقٍ مع مفهومٍ:

الحديث: ((لا يحل دم امرءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[١].

قال الشيخ: "الثانية: قال: ((والنفس بالنفس)) أي: من قتل نفسًا فإنه يقتل بها، وهذا عام، سواء المقتول شريف أو وضيع، كبير أو صغير، عربي أو عجمي، ذكر أو أنثى، فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير –ولو قتله وهو في المهد– والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى.

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن المفهوم لا عموم له؛ فإن العموم للمنطوق خاصة.

الثاني: أنه ثبت –كما سيأتي بالسنة الصريحة الصحيحة– أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا.

الثالث: أن عموم قوله: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)) مقدم على مفهوم قوله: ((والأنثى بالأنثى)) ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح"[٢].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم(١٦٧٦)

(٢) ينظر: التعليقات على عمدة الأحكام ص (٥٧٦-٥٧٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

أولًا: النتائج:

- أهمية التطبيقات الأصولية في كونها الجانب العملي والمهاري لإعمال القواعد الأصولية على النص الشرعي، ولكونها أفضل سبيل لتقريب فهم القاعدة الأصولية.
- عناية الشيخ عبدالرحمن السعدي ــ رحمه الله ــ في إعمال القواعد الأصولية عند شرحه للنصوص، وهذا ظاهرٌ في وفرة الأمثلة التطبيقية في شرحه لـ (عمدة الأحكام).
- التطبيقات الأصولية الكثيرة في شرح الشيخ السعدي ستكون بمثابة المدد لمن يدرس كتب أصول الفقه؛ حيث تمده بأمثلة فقيهة تساعده على فهم مسائله.

ثانياً: التوصيات:

- بذل مزيد من الجهد في الأبحاث المتعلقة بالتطبيقات الأصولية، سواء على مستوى التقعيد والتنظير، أو التطبيق.
- صياغة مقررات دراسية لطلاب الكليات الشرعية تعنى بالتطبيقات الأصولية، بحيث تكون من ضمن المقررات التي يدرسونها خلال فترة دراستهم الجامعية أو الدراسات العليا.

- **إبراز جهود أهل العلم وإخراج تراثهم العلمي فيما يتعلق بالتطبيقات الأصولية، سواءٌ في كتب التفسير وشروح الأحاديث، أو في غيرها من كتبهم.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام،علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإخنائية أو الرد على الإخنائي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) المحقق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/مايو ٢٠٠٢ م
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب ب (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التطبيق الأصولي – دراسة تأصيلية تطبيقية-، د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، بحث محكم في مجلة الحكمة العدد:٤٨، ٢٠١٣م
- تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة من كتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبدالغني المقدسي، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. رائد بن خلف العصيمي، بحث منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت).

- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة دكتوراة: جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.
- التعليقات على عمدة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن سالم الأهدل، ومراجعة الشيخ: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد ط١، ١٤٣١هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي، طبع بمطبعة الحلبي– مصر، ط١، ١٤٠٠–١٩٨٠م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.
- شرح عمدة الأحكام من أمالي العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عقيل، وتقديم جده العلامة: عبدالله بن عقيل ــ رحمه الله ــ ، طبعته دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي كما عرفته، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مدار الوطن، الرياض.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.
- فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، للعلامة عبد الرحمن السعدي د. عبد اللطيف بن شلوه الشاماني، رسالة دكتوراه: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه- عرضًا ونقدًا-، د. عبدالله بن سليمان السيد، بحث محكم في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة، العدد: ٤٦، ٢٠١٤م.

- **مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، محمد بن عبدالرحمن بن ناصر السعدي ومساعد بن عبدالله بن سليمان السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢٦٦
التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٢٧٢
المطلب الأول: التعريف بالعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـــ رحمه الله ـــ .	٢٧٢
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية: تعريفها، وأهميتها:	٢٧٤
المطلب الثالث: التعريف بكتاب "التعليقات على عمدة الأحكام" للشيخ السعدي:	٢٧٨
المبحث الأول: التطبيقات الأصولية في الحكم الشرعي والتكليف: ويشتمل على مطلبين :	٢٧٩
المطلب الأول: الحكم الشرعي	٢٧٩
المطلب الثاني: التكليف	٢٨٢
المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية في الأدلة الشرعية. ويشتمل على أربعة مطالب :	٢٨٥
المطلب الأول: مباحث السنة .	٢٨٥
المطلب الثاني: مباحث الإجماع .	٢٩٠
المطلب الثالث: مباحث القياس .	٢٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: توارد الأدلة على إثبات حكم مسألة.	٢٩٩
المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية في دلالات الألفاظ: ويشتمل على ستة مطالب .	٣٠٠
المطلب الأول: مباحث الأمر والنهي.	٣٠٠
المطلب الثاني: مباحث النص والظاهر والمجمل والمبين.	٣٠٤
المطلب الثالث: مباحث العام والخاص .	٣٠٦
المطلب الرابع: مباحث المطلق والمقيد .	٣١٤
المطلب الخامس: مباحث المنطوق والمفهوم .	٣١٥
المطلب السادس: قواعد مستفادة من فحوى اللفظ لا من صيغته .	٣١٦
المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية في الاجتهاد والتعارض والترجيح: ويشتمل على مطلبين :	٣١٨
المطلب الأول: في الاجتهاد:	٣١٨
المطلب الثاني: في التعارض والترجيح:	٣١٩
الخاتمة	٣٢٤
فهرس الموضوعات	٣٣١